

الرکائز الشرعية لقياس سوق أوراق مالية إسلامية

الأستاذة عبير مزغيش

أستاذة مساعدة "أ"

جامعة بسكرة

الأستاذ محمد عدنان بن الضيف

أستاذ مساعد "أ"

جامعة بسكرة

نمهية:

إن معرفة أسس قيام سوق الأوراق المالية من وجهة نظر إسلامي تتطلب تحديد الركائز الاستغلالية التي يقوم عليها السوق الوضعي وفق المصلحة الآنية الحاضرة.

كما يجب أن تكون له مقومات شرعية وضوابط إسلامية، والتي لا تتعارى أن تكون في حقيقة الأمر سوى ضوابط إسلامية للاستثمار بوجه عام، وبهذا يمكننا تصوّر سوق أوراق مالية إسلامية لها أركان شرعية وضوابط إسلامية تخلو منها كل أساليب الاستثمار الوهمية.

وعليه نطرح الأشكال التالي:

على ماذا يعتمد سوق الأوراق المالية الإسلامية من ركائز يبني عليها أسسه العملية؟

وللبحث على إجابة لهذه الإشكالية قسمت الورقة إلى:

المبحث الأول: ماهية سوق الأوراق المالية الإسلامية

المبحث الثاني: الأساليب المتعامل بها في سوق الأوراق المالية الوضعية في ميزان الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: ماهية سوق الأوراق المالية الإسلامية

تمثل أسواق الأوراق المالية بالشكل العام وأسواق الأوراق المالية الإسلامية بشكل خاص أدلة أساسية من أدوات النمو الاقتصادي، لما لها من أثر ايجابي على النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال تحريك الأموال بين فئتين متضادتين في الموضع، الأمر الذي يجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين لطول آجال التمويل فيها، ومع وجود إمكانية تحويلها إلى سيولة مطلقة بسرعة ويسر نسبين، أو إعادة تشكيل المحفظة المالية بما يحقق أكبر عائد، الأمر الذي يعزز آفاق النمو والتطور الاقتصادي في المدى الطويل.

المطلب الأول: مفهوم سوق الأوراق المالية الإسلامية

يطلق الاقتصاديون على سوق الأوراق المالية الإسلامية عدة أسماء تشير إلى مدلول واحد كسوق الأسهم، سوق رأس المال الإسلامي، البورصة - ونعتمد في عملنا هذا على مصطلح واحد هو سوق الأوراق المالية الإسلامية.

الفرع الأول: تاريخ إنشاء سوق الأوراق المالية الإسلامية

تعود جذور بناء سوق للأوراق المالية الإسلامية إلى تاريخ ظهور فكرة أسلمة الأوراق المالية ووضعها في قالب إسلامي بضوابط شرعية وفق أسس الاقتصاد الإسلامي، حيث طرحت فكرة سندات المقارضة لأول مرة من طرف الدكتور سامي حسن حمود بمناسبة قيامه بإعداد مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني، الذي صدر بالأردن بموجب القانون رقم (13) سنة 1978م، ثم تبني فكرة إصدار قانون خاص لسندات المقارضة لإعمار الأملال الوقفية حيث

أ. محمد عدنان بن الضيف - جامعة بسكرة/أ. عبير مزفيش - جامعة بسكرة

صدر القانون رقم (10) لسنة 1981م، ثم طرحت تركيا صكوكاً للمشاركة لتمويل بناء جسر معلق سنة 1984م[□]، إلى أن جاء الدكتور سامي حمود بفكرة سوق مالية إسلامية، وذلك خلال طرح فكرته في ندوة البركة الثانية المنعقدة في تونس سنة 1984م، حيث قدم اقتراحه المتمثل في تداول الحصص الاستثمارية في حالة السلم والإيجار والرایحة (وذلك ملعومية الربح في هذه الصيغ)، اقترح فكرة إنشاء شركة مساهمة تابعة لبنك البحرين الإسلامي تكون متخصصة في تمويل الرایحة وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنة مسبقاً على أساس محسوب تبعاً للعملية المنفذة والأرباح المستحقة، وقد استجاب وزير التجارة والصناعة البحريني للفكرة بإصدار قرار رقم 17 لسنة 1986م، الذي يسمح بتأسيس شركات مساهمة إسلامية تكون البحرين السباقة في هذا المجال.

ولقد تواصلت النداءات بعد ذلك بضرورة إنشاء سوق رأس مال إسلامية لتكون بمثابة سوق ثانوية مكملة للسوق الأولية التي بدأت تظهر بوادرها في إصدار بعض البنوك الإسلامية لبعض أنواع الصكوك والشهادات فقد جاء في توصيات المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية الذي عقد بدبي سنة 1406 هـ الموافق 1985م في إمارة 08 ما يلي: يوصي المؤتمر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون لإيجاد أدوات مالية (مستمدة من الشريعة الإسلامية) تشكل أساساً لسوق مالية إسلامية ثم طرحت الفكرة أيضاً في المؤتمر الدولي الأول للبنوك الإسلامية الذي عقد في إسطنبول سنة 1407 هـ الموافق 1986م، وذلك في إطار إنشاء صندوق استثمار مشترك بين البنوك الإسلامية، تساهم فيه البنوك الإسلامية وتكون مهمتها إنشاء المشروعات وطرح صكوك أو شهادات لتمويل هذه المشروعات، وقد كان بنك دبي الإسلامي أول من طرح هذه الفكرة.

ثم أعاد بعد ذلك الدكتور سامي حمود طرح الفكرة في ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية بعمان الأردن سنة 1407 هـ الموافق 1987م.

كما طرح الفكرة نفسها المرحوم الدكتور محمد سيد مناعي في بحث مقدم إلى ندوة عقدت في ألمانيا في سنة 1409 هـ الموافق 1988م، حيث قال: "من الواضح أن المطلوب ليس هو بذل الجهد من أجل استعمال الطرق التقليدية في تحريك الأموال مع إدخال تغيير هامشي عليها بل تطوير أدوات مالية إسلامية جديدة وتأسيس سوق ثانوية لهذه الأدوات".

ثم تكررت النداءات بعد أيام قليلة في ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر التي عقدت في القاهرة سنة 1409 هـ الموافق 1988م حيث طالبت الندوة في توصياتها بتطوير أدوات سوق رأس المال الإسلامي وإنشاء سوق مالية إسلامية لتسهيل انتقال واستثمار الأموال الإسلامية في البلاد الإسلامية[□]، وبعد ذلك جاءت الندوة الأولى للأسوق المالية

الركائز الشرعية لقيام سوق أوراق مالية إسلامية

المنعقدة في الرباط بتاريخ 1989م والتي جاء من بين توصياتها وجوب العناية بأمر هذه الأسواق وتعريف الناس بأحكامها⁽¹⁾، وبقيت فكرة هذه السوق عبارة عن كتابات وأدوات يتعامل بها في الأسواق الوضعية وقد سعت مجموعة من الدول إلى إنشاء هذه السوق وعلى سبيل المثال فقد أنشئ سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا سنة 1994م⁽²⁾، ثم جاء بعد ذلك الاتفاق على إنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية في مملكة البحرين بموجب المرسوم الملكي رقم 22، لسنة 2002م في أغسطس (أوت) من السنة نفسها وباشرت أعمالها منذ ذلك التاريخ، وهي ليست سوقاً بالمعنى المكاني ولكنها جهة لتنظيم وضبط العمل في السوق المالية الإسلامية⁽³⁾، وتمثل الأعضاء المؤسسين للسوق في: البنك الإسلامي للتنمية، مؤسسة نقد البحرين، بنك إندونيسي، ليوان أفشور فانيشنال سيرفس كممثلاً للبنك المركزي بماليزيا، بنك السودان، وزارة المالية بسلطنة بروناي، وانضمت إليها بعد ذلك عدة بنوك إسلامية وبعض الشركات ومن لهم صلة بالمؤسسات المالية الإسلامية، ويبلغ عدد الأعضاء حتى الآن 25 مؤسسة⁽⁴⁾، إضافة إلى محاولة تحويل بعض الأسواق المالية في الدول العربية إلى أسواق مالية إسلامية وفي هذا الإطار وتماشياً مع هذا الاتجاه جاءت خطوة إدارة سوق دبي المالي بإعلانها عن البدء في إجراءات تحويل سوق دبي المالي إلى سوق مالي إسلامي عالمي، بعد ما حصلتأخيراً على موافقة لجنة التنسيق بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في الإمارات.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: تعريف وخصائص سوق الأوراق المالية الإسلامية

إن المتتبع لأسواق الأوراق المالية الإسلامية يرى أن لها خصائص تنفرد بها عن نظيرتها الوضعية مما استمدتها من أسس الشريعة الإسلامية والتي تترجم في صيغة تعريف خاص بها.

أولاً/ تعريف سوق الأوراق المالية الإسلامية:

"ذلك الإطار أو المجال الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتواقة والشريعة الإسلامية من طرف أصحاب العجز ثم اقتناها وتدالوها عبر قنوات إيصال فعالة بين أصحاب الفائض بصورة منتظمة ومراقبة وعلى أساس شرعية من طرف الهيئة الشرعية للسوق وذلك من أجل تثمير الأموال في إطار شرعي."

ونجد من التعريف ما يلي:

- 1 - سمي موقع البيعات في التعريف بالإطار أو المجال ذلك لأن السوق تطلق على موقع ذو حيز محدود والحقيقة أن سوق الأوراق المالية الإسلامية كانت أو وضعية، أصبحت لا تتمرّكز في موضع مغلق ومحدد بل مفتوح من جانبيه الزماني والمكاني؛

- أ. محمد عدنان بن الضيف - جامعة بسكرة/أ. عبير مزفيش - جامعة بسكرة
- 2 - أضيف الى الإطار أو المجال مصطلح يحدد هوية هذا السوق، الا وهو الشرعي وذلك لتبين أن هذا السوق يجب أن يقوم وفق أسس واهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية
- 3 - تتم فيه عمليتين اساسيتين لبناء سوق الأوراق المالية الا وهما عملية الاصدار وعملية التداول إذا لا يقوم للسوق قائمة الا بوجود هاتين العمليتين دون انفصال بينهما، أو تعارض أو تضاد؛
- 4 - تتم عمليات السوق بأدوات مالية ركيزتها الاساسية أنها متوافقة والشريعة الإسلامية، إذ لا تستثنى هذه السوق الأدوات المالية المعروفة في سوق الأوراق المالية الوضعية، الا من خلال هذا الإطار أو هذا المعيار، وتتنوع ادوات سوق الأوراق المالية الإسلامية من صكوك بأنواعها وأسهم الشركات؛
- 5 - الوظيفة الأساسية لهذه السوق هي جمع المدخرات من أصحاب الفائض وتقديمها إلى أصحاب العجز من أجل تثميرها وهذا من جانبها الضيق، أما من جانبها الكلي فإن سوق الأوراق المالية الإسلامية تعمل على تثمير الأموال للرفع من معدلات النمو للاقتصاد ككل؛
- 6 - لا يقوم هذا السوق الا بوجود قنوات وسيطية المعرفة في عرف الاقتصاد الإسلامي بالسمسرة والتي يجب عليها اضافة الى الفعالية، لا بد لها من الالتزام بالضوابط الشرعية؛ إنه ومن أجل ألا تحيد هذه السوق بما هو مسطر لها من قواعد لا بد من ان تكون هناك هيئة للرقابة الشرعية اضافة الى هناك الرقابة الأخرى الموجودة في السوق.

ثانياً / خصائص سوق الأوراق المالية الإسلامية:

- يمكن تحديد الخصائص المميزة للتصور الإسلامي لأسواق الأوراق المالية الإسلامية في الآتي ذكره:
- إنها سوق تقل فيها المضاربة على أسعار الأوراق المالية بدرجة كبيرة جراء حضر الشريعة لكثير من المعاملات التي تعتبر محلًا لعملية المضاربة.
 - إنها سوق تعني بالسوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ لما في الأولى من متابعة لضوابط الإصدار وما في الثانية من ضوابط التداول.
 - إنها سوق تشكل أدوات الملكية السمة البارزة له.
 - إنها سوق لا تتحكم بها الاحتكارات والرشاوي ولا المعلومات المضللة والهامشية في تحديد أسعار الأوراق فيها.
 - تعبّر متنفساً إسلامياً لأصحاب الفائض من الأموال من أفراد ومؤسسات لما تحقق لهم من فرصة لتشمير أموالهم.

المطلب الثاني: آليات وضوابط قيام سوق أوراق مالية إسلامية

يعتبر سوق الأوراق المالية الإسلامية نوع من أنواع الأسواق، لذلك سنبين أولاً
مقومات السوق من منظوره الإسلامي.

الفرع الأول: مقومات السوق من منظورها الإسلامي □

1. المكان: ويتبادر مفهومه اتساعاً وضيقاً، قرباً وبعداً، كما وكيفاً.
2. الزمان: وهو وقت اجتماع التداول.
3. السلع والخدمات: وهي ما يتاجر بها وهي تقوم على شروط:
 - أن تكون مما لا آثار فيها.
 - أن تكون لها حرية الانتقال (ماديًا ومحنواً).
 - أن تترك تحديد أسعارها وفقاً لقوى السوق، من خلال آلية العرض والطلب □.
4. وسائل الدفع: وهي الوسائل التي يتم بها تداول قيم السلع والخدمات بين البائعين والمشترين
5. أدوات القياس: وهي تختلف باختلاف الزمان واختلاف الحاجة وهي الموازين والأوزان والمقاييس والمكاييل وغيرها.
6. البائعون والبائعون: وهم عماد السوق، سواء كانوا تجاراً أو مستهلكين ولهم في الإسلام ضوابط شرعية يقومون عليها (*).

7. القائمون على السوق: وهم الذين فوضهم ولـي الأمر بالإشراف على السوق، لتأمين سلامة العمل فيه، ويطلق عليه اسم المحتسب كما ورد في الفقه الإسلامي، حيث يقوم نظام الحسبة في مجال السوق الإسلامية بالوظائف التالية: □□
 - مراقبة المعاملات ومنع العقود المحرمة.
 - مراقبة الصناع وأعمال الحرفيين وأصحاب المهن.
 - وضع مواصفات للسلعة ومقاييس لجودة الإنتاج.

الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها سوق الأوراق المالية الإسلامية

ومن هذه المقومات العامة للسوق من منظورها الإسلامي نستخرج الأسس التي تقوم عليها سوق الأوراق المالية الإسلامي وشروطها:

1. المكان: ليس من الضروري وجود مكان بل فالسوق المالية كما سبق وأن عرفناها هي مجال أو إطار إذ نجد أن المكان ليس بالشيء الضروري الذي تقوم عليه السوق المالية الإسلامية، حيث أنه يمكن إجراء الصفقات عن طريق وسائل الاتصال الحديثة أو التعامل وفق

- أ. محمد عدنان بن الضيف - جامعة بسكرة/أ. عبير مزفيش - جامعة بسكرة
- المجالات الالكترونية (الشبكات) وهو ما جاء جوازه في قرار رقم (52/3/6) للدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المنشق عن المنظمة الإسلامية وذلك بتاريخ مارس 1990م بجدة.
2. **الزمان:** على غرار عدم وجوب ثبات وحدة المكان، فإنه لا يشترط أيضاً وجوب ثبات وحدة الزمان فالصفقة تتم مثلاً في الجزائر على الساعة السابعة صباحاً، مع سعودي في بلد على الساعة التاسعة صباحاً هذا من حيث التوقيت أما من حيث الوقت فإن ثبات الزمان واجب لإتمام الصفقة.
3. **السلع والخدمات:** وهي الأدوات المالية محل التعامل في هذه السوق حيث تمكن رجال الفقه والاقتصاد الإسلامي من صياغة أدوات مالية خالية من الأثام والتمثلة في الصكوك الشرعية مثل صكوك المشاركة وصكوك المشاركة وغيرهم...
4. **وسائل الدفع:** والمقصود بها المال وما دام العمل هنا هو البيع فإن للبيع حكاماً يجب مراعاتها ومنهيات يجب تجنبيها.
5. **أدوات القياس:** وتحتختلف هنا أدوات القياس عن الموازين والمكاييل، حيث أن معرفة القيمة الوزنية للأدوات المالية، والمقصود بها هو المبلغ المالي من النقود الذي يساوي هذه الأداة فإننا سنتوجه إلى آلية السوق التي تحدد لنا سعرها انتلاقاً من قانون الطلب والعرض.
6. **البائعون والمتابعون:** ونضيف لهم هنا الوسطاء وهو حلقة الوصل بين البائعين والمتابعين ويجب على هؤلاء الالتزام بالقيم الإسلامية: الإيمانية والأخلاقية والسلوكية في كل الأمور، كون هذه القيم تقى من الآثار السلبية لحدوث الأزمات المالية الناتجة عن ممارسة الاحتكارات، أو التدليس أو المقامرة وغيرها مما هو من المعاملات المحرمة، التي تقضي ضوابط السوق المالية الإسلامية الابتعاد عنها.
7. **القائمون على السوق:** لكي يكون هناك رقابة في السوق من الناحية التنظيمية والشرعية لابد من إنشاء هيئات تقوم بهذه المهمة، فتعطى بذلك اسم هيئات الرقابة الشرعية في سوق الأوراق المالية الإسلامية ولها مهام رقابية من الناحية التنظيمية والشرعية، فترافق الأدوات المالية المستعملة في السوق من حيث الضوابط الشرعية ومن حيث تسعيروها والصفقات القائمة في السوق، وترافق التنظيم المبني عليه السوق من سماسترة وبائعين ومتابعين، حيث تضع ميثاقاً لقيم المتعاملين في أسواق الأوراق المالية الإسلامية يتضمن الدوافع والزواجر (الثواب والعقاب) حتى يمكن ضمان عدم انحرافهم عن الضوابط الإسلامية، وببناء على ذلك فإن لضمان قيام سوق للأوراق المالية بمبادئ راسخة لابد من أن تكسب ثقة المتعاملين فيها وذلك بطرح ضمانات تكون على مستوى السوقين (سوق الإصدار وسوق التداول) وذلك وفق الضمانات التالية:

- ضمانات الإصدار: وذلك بطرح قوانين تنظيمية ومراقبة الإصدارات الجديدة عن طريق نشر بيانات نشرة الإصدار كشروط الاكتتاب وعقد التأسيس والنظام الأساسي...
- ضمانات التداول: وهي الضمانات التي يجب وضعها في السوق التي تداول فيها الأوراق المالية (سوق التداول) التي تم الاكتتاب فيها سابقاً وأهم هذه الضمانات:
 - ١ - جعل نظام التداول يحقق الحماية للمتعاملين.
 - ب - ضبط حركة المعاملات بوضع نظام سقف للأسعار للحد من البيوعات الصورية.
 - ت - وضع ضمانات حول الورق المالية إما من المصدر أو من طرف آخر.
 - ث - وضع ضمانات تتعلق بنظام إشهار المعلومات وذلك بتحديد نوع البيانات الواجب نشرها.
 - ج - وضع ضمانات خاصة بمراقبة الحسابات، لأن صدق الأرقام وصحة دلالتها من العوامل التي تضمن المكتتب في الورقة المالية ومن يقوم بتداولها من بعده.
 - ح - أن تكون هناك ضمانات قضائية وإجرائية من طرف السلطات.

الفرع الثالث: المبادئ التي يقوم عليها سوق الأوراق المالية الإسلامية

- بعد أن استظهرنا الأسس التي يقوم عليها سوق الأوراق المالية الإسلامية فإنه يتبع علينا معرفة مبادئ هذه السوق والتي تمثل فيما يلي:
١. الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية: التي تعتبر ركيزة أساسية لقيام أي سوق أوراق مالية إسلامية.
 ٢. المنافسة الحرة والعادلة: يجب أن تخلو هذه المنافسة مما يشوبها من شبهات تمس بالبدأ الأول.
 ٣. تحديد الأسعار: ويتم بناء على آلية العرض والطلب، ومن المعلوم أن السوق التي تسودها المنافسة الكاملة فإن أسعارها تتحدد آلياً وفق آلية العرض والطلب.
 ٤. الإفصاح: (□□□) وهو توفير المعلومات كاملة للمشترين والبائعين عن مختلف جوانب المعاملة التي هم بصدق القيام بها، ولاسيما إذا كانت تلك المعلومات مؤشرة في سعر السلعة، وقد أعطى الإسلام أهمية كبيرة لدور المعلومات في السوق فحرم إعطاء معلومات غير صحيحة للمشتري حيث قال رسول الله: "البياع بالخيار ما لم يصرقا أو قال حتى يتفرقوا فإن صدقاً وبياناً بورك لهما في بييعهما وإن كثماً وكذباً محققت بركة بييعهما" (□□□).
 ٥. الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي: وذلك بعدم السماح للمضاربات بتجاوز دورها الاقتصادي في الترجيح من حيث الوقت والمكان وتصبح غاية في حد ذاتها، وبالتالي تصبح

أ. محمد عدنان بن الضيف - جامعة بسكرة/أ. عبير مزغيش - جامعة بسكرة
العملية كلها لعبه حظ تضر بالاستثمار الحقيقي (□□) إضافة إلى ذلك منع البيوع الصورية.

6. المساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية: (□□) إن من شروط تحقيق قيمة مضافة في الاقتصاد أن تكون الاستثمارات فيه حقيقة وهذا ما يتميز به الاقتصاد الإسلامي، فهو اقتصاد تنمية ويرجع ذلك بالمثل على الأسواق المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: الأساليب المتعامل بها في سوق الأوراق المالية الوضعية في ميزان الشريعة الإسلامية

يقوم العمل في سوق الأوراق المالية الوضعية، وفق قوانين موضوعة الأمر الذي يستلزم وجود ثغرات قانونية واعتماده على أسس شرعية خاصة من أهمها:
المطلب الأول: الربا

تعتبر الربا من بين أكثر الآفات ضررا وفتاك بالأموال، ومن بين أهم أسس التعامل لدى المؤسسات المالية الوضعية ولضررها ولتغليب عدالة المعاملات المالية لجهة دون أخرى حرمتها الشارع الحكيم.

الفرع الأول: تعريف الربا

الربا في اللغة تعني الزيادة والعلو والارتفاع ومن هنا كان مفهوم لفظ "ربوة" أو راببة وهي تدل على الأرض التي تزيد على ما استوى من الأرض حولها وتعني التموأيضا، ومما دل على هذا القول ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ هَبَطَتْ وَرَبَّتْ...﴾ (□□)، ريت بمعنى علت.

وتعرف الربا عند العرب: بزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل، وكان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل دين يستحق إلى أجل فإذا حل الأجل يأتي الغريم فيقول له أتقضي أم تربى؟ فإذا قضى أخذ وإن زاده في حقه وأخر عنه الأجل إلى زمن (□□) فربا الجاهلية إنما كانت قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل. (□□).

الفرع الثاني: حكم الربا

ولقد جاء تحريم الربا في الكتاب والسنة والإجماع:

أولا الكتاب: تحدث القرآن الكريم عن الربا في أربع سور (□□)، موزعة في ثمان آيات، وقد تدرج تحريم الربا بدأ بالمقارنة بين مضار الربا وفوائد الزكاة (□□)، وصولا إلى إعلان تحريم الربا للأمم السابقة للأمة المحمدية (□□)، مرورا بتحريم الربا الفاحش إلى أن أعلن الله الحرب على أكل الربا كما ورد في سورة البقرة حيث قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُهَا الَّذِي بَرَكَ عَاصِمُوا أَنْقَوْلَهُ

الركائز الشرعية لقيام سوق أوراق مالية إسلامية

وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٦﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْثِرُمْ فَلَكُمُ الْوُسْطَى لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٧﴾.

ثانياً السنة: جاءت السنة المطهرة لتأكيد تحريم الربا الذي حرم القرآن الكريم وتبيّن أنه من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات وأن اللعنة تنزل على من يشترك في ارتكابه ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره قال: "لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلُ الرِّبَا وَمُوْكَلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ".

ثالث الإجماع: وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في سائر الأعصار على حرمة الربا في الجملة وقد نقل هذا الإجماع عن المذاهب جميعاً.

الفرع الثالث: حكمة عدم مشروعية الربا: للربا آثار سيئة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية:

1 - الربا ينزع الرحمة والتآخي والتعاون والتعاطف من قلوب الناس حيث تصبح معاملاتهم قائمة على أساس المادة واستغلال حاجات بعضهم بعضاً.

2 - تزيد الفقراء فقراً والأغنياء غلاء، فتمويل المشاريع الصناعية التجارية عن طريق الربا يؤدي إلى زيادة تكلفة السلعة المنتجة أو المستوردة، وهذه الزيادة يحس بها المستهلك الفقير، كما أنه يشجع الناس على المخامر والمقامرة والدخول في مشروعات غير مدروسة، أو عدم القيام بالتسهيل الحسن لها مما يضطرهم لبيع ما يملكون، كما أنه يساعد على الإسراف والترف لأنهم يحصلون على أموال دون تعب، كالدخول في القمار.

3 - كما أن الربا تجعل من رأس المال لا يتجه إلى أعمال نافعة تستند إليها المصلحة العامة، ما دامت لا ترد على أصحابها بالربح حسب سعر الربا في السوق.

4 - يشجع الربا أصحاب رؤوس الأموال على الكسل وانتظار الفائدة دون تعب وعدم عرض رأس المال لهم لمزاجه مع العمل ليخلق مشاريع تنمية جديدة.

الفرع الرابع: أنواع الربا

انطلاقاً من دراسة تاريخ العرب أيام الجاهلية والتعرض لمعاملتهم التجارية المالية ظهر أن تقسيمات الربا لا تخرج عن نوعين اثنين:

أ- **ربا البيوع:** وهو الربا الذي حفلت كتب الفقه بالحديث عنه، وأوسعته بحثاً ودراسة وحققت مسائله وفصلت أحكامه وقضاياها وهو نوعان:

1- **ربا الفضل:** وهو بيع الجنس بجنسه يداً بيد متفاضلاً أو هو الزيادة في أحد البدلين المتجلسين على الآخر إذا كانت المبادلة فورية، أي إذا تم فيها تقابل البدلين في المجلس يداً بيد.

أ. محمد عدنان بن الضيف - جامعة بسكرة/أ. عبير مزفيش - جامعة بسكرة
ومثل ذلك بيع مئة غرام ذهب عيار 21 قيراط^(*) (بمائة وعشرون غرام ذهب عيار 18 قيراط) أو بيع مئة صاع تمر جديد بمائة وخمسون صاعاً من التمر الرديء فهذا غير جائز^(□□).

١ - ٢ - **ربا النسيمة:** وهو بيع جنس بجنسه أو بجنس آخر من الأموال الريوية^(□□)، وكان أحد البدلين نقداً أي معجلاً والآخر نسيمة أي مؤجل ولو كانا متساوين في المقدار^(□□).

مثلاً: يتداول قمح بقمح مع التماشيل في المقدار، وأجل قبض أحدهما عن الآخر.
ب- **ربا الديون:** وهو مقصودنا الأساسي بالحديث عن الربا لأن المعاملات الحديثة اليوم لا تقوم على المقابلة كما كان في وقت مضى، ويعرف ربا الدين بأنه الزيادة في أصل الدين مقابل الأجل سواء كانت هذه الزيادة مشروطة ابتداء أو محددة عند الاستحقاق للتأجيل في السداد^(□□)، وهو ذاته الربا الذي كان في الجاهلية.
وقد أكدت المؤتمرات الإسلامية المتتالية على حرمة فوائد البنوك ومن تلك المؤتمرات:^(□□)

- المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة عام 1976م الذي حضره أكثر من 300 من علماء وفقهاء وخبراء الاقتصاد والبنوك وتم التأكيد في هذا المؤتمر على حرمة فوائد البنوك.

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني المنعقد في جدة سنة 1985م، الذي أكد أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز الدين على الوفاء به مقابل تأجيله، وكذا الزيادة أو الفائدة على القروض منذ بداية العقد وهذا صورتان للربا المحرم شرعاً مهما كان مقدارهما أو تفصيلهما.

- وغيرها من فتاوى العديد من الهيئات العلمية كالجامع الفقهي في البلدان الإسلامية ولجان الفتوى والندوات العلمية وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد في العالم الإسلامي.

ويظهر أثر الربا في سوق الأوراق المالية كما يلي:

حينما ترفع الدولة سعر الفائدة على الودائع بمعدل أكبر من عائد الأوراق المالية فيؤدي ذلك إلى خروج الأموال من السوق المالية إلى السوق النقدية وهذا ما يؤثر سلباً على عملية السوق وعلى مصداقية التعامل فيه، وقد يكون التأثير على الشركات المصدرة للسندات إذا لم تستطع تسديد ما عليها من فوائد أو رد قيمة السند في ميعاد استحقاقه ترجم الشائعات حول تلك الأوراق فتنخفض قيمتها في السوق وتنهار معها المؤسسة مصدرة السندات.

المطلب الثاني: الاحتكار

لا يجوز استثمار الأموال انطلاقاً من ضرر الآخرين، وخير دليل على ذلك هو الاستثمار القائم على الاحتكار فالاحتكار هو امتناع الشخص عن عرض السلعة في السوق ليكثر طلبها ويرتفع سعرها ثم يبيعها بعد افتقاده، وذلك لضاغطة الربح وهو غير جائز لضرره.

الفرع الأول: تعريف الاحتكار

الاحتكار من الحكر وهو ادخار الطعام للتربص، وصاحبـه مـحتـكـر، قال ابن سـيدـه (□□) الاحتـكـار جـمـع الطـعـام وـنـحـوـه مـمـا يـؤـكـلـ، وـاحـتـبـاسـه اـنـتـظـارـ وـقـتـ الغـلـاءـ بـهـ. ومن حيث الاصطلاح لم يخرج المدلول الشرعي للاحتكار عن المدلول اللغوي السابق إلا ما يدخل فيه الاحتثار، حيث قصره الجمهور على الأقوات وأطلقه غيرهم على كل شيء، وادخار السلعة إلى وقت أو زمان آخر جائز بشرط ألا يكون فيه مضرة أو تضييق على الناس (□□).

وللوصول إلى مفهوم الاحتثار يجب أن تتحقق العناصر التالية: (□□)

- 1 - جمع السلعة.
- 2 - حبسها عن البيع.
- 3 - انتظار غلاء السعر.
- 4 - حاجة الناس إليها.
- 5 - لا يوجد البديل.

الفرع الثاني: الحكمة من تحريم الاحتثار

والحكمة من تحريم الاحتثار هو دفع الضرر عن عامة الناس، ولذ فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئاً واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس. (□□)

ويظهر الاحتثار في أسواق الأوراق المالية بما يسمى عملية الإدراج (□□) وهي العملية التي يقوم من خلالها المضاربون بجمع وحبس الأوراق المالية ذات النوع الواحد في يد واحدة وذلك من أجل التحكم في أسعارها واستغلال حاجة المتعاملين بالسوق تعاملاً آجلاً للوفاء بالتزاماتهم.

المطلب الثالث: المعاملات غير الشرعية في سوق الأوراق المالية الوضعية

توجد مجموعة من المعاملات غير الشرعية المتداولة في سوق الأوراق المالية الوضعية والتي من خلالها يحدث الضرر بالأفراد وبالسوق ككل وبالاقتصاد لهذا حرمتها الشارع .الحکیم.

الفرع الأول: اتفاقيات التلاعب في الأسعار

وتستهدف هذه الاتفاقيات إحداث تغيرات مفتعلة في أسعار الأوراق المالية بغرض تحقيق الربح، بحيث تقوم مجموعة من الأشخاص بترويج إشاعات عن سوء حالة منشأة معينة والإيعاز للعملاء بالتخلاص من ورقة مالية معينة، فيندفع العملاء إلى التخلص من هذه الورقة بأدنى خسارة حتى تصل قيمتها السوقية إلى أدنى حد ممكن، وحينئذ يسعى هؤلاء المتأمرون إلى شرائها ثم يبذلون بعد ذلك في نشر المعلومات عن تحسن ملحوظ في أداء المنشأة مصدرة هذه الأوراق، فتبدأ القيمة السوقية لهذه الورقة بالارتفاع، ويقومون بإجراء صفقات صورية فيما بينهم حتى يسود اعتقاد بأن هناك تعاملًا نشطاً على تلك الورقة، فيزداد التحسن في قيمتها وعندما ترتفع القيمة السوقية للورقة إلى أعلى المستويات يبذلون ببعها محققين بذلك ربحاً كبيراً على حساب سذاجة المستثمرين الآخرين، وقد يكون العكس بأن سهم شركة معينة سوف يصعد حتى يرتفع ثمنه بهدف خلق طلب مفتعل ويرفع ثمنه مؤقتاً فيقوم بعض المعاملين بالبيع، ثم بعد فترة وجيزة تظهر الحقيقة أن هذا كان إشاعة كاذبة فينخفض السعر مرة أخرى، وقد تكون الإشاعة بأن بنكاً معيناً سوف يفلس لأن أحد عمالاته أخذ منه مليارات وهرب فيؤدي هذا إلى انخفاض سعر أسهمه في HERO الناس لسحب ودائعهم من البنك وبيع أسهمه بأي سعر، وهذه الإشاعة الكاذبة تسبب ضرراً على الاقتصاد القومي .□□□

وقد يكون هناك ما يسمى باتفاقيات الاحتكار، فعادةً ما تتضمن عضويتها بعض أعضاء مجلس إدارة المنشأة المصدرة للأسهم محل الاتفاقية ويتمثل دورهم في المساعدة على إبرام صفقات اختيار بين التنظيم والمنشأة المصدرة، إذ يحصل بمقتضاه التنظيم على الحق في شراء كمية كبيرة من أسهم المنشأة مستقبلاً إذا رغب بذلك بالسعر الجاري للأسهم وقت إبرام الصفقة، ومن خلال المعلومات المطللة عن مستقبل مزدهر للمنشأة إضافة إلى استغلال السمسرة الأعضاء لثقة عمالتهم تأخذ القيمة السوقية للأسهم في الارتفاع فيساع التنظيم في ممارسة سلسلة من البيوع الصورية بأسعار أعلى مما يؤدي إلى ارتفاع مضطرب في سعر الأسهم حتى يصل إلى أقصاه، وهنا يساعر التنظيم في تنفيذ حق الاختيار حيث يقوم بشراء

الركائز الشرعية لقيام سوق أوراق مالية إسلامية

الأسماء من المنشأة بالسعر المتفق عليه ثم يقوم ببيعها بالسعر السائد محققاً أرباحاً (□□).
طائلة.

الفرع الثاني: المقامرات القائمة على الغرر والتسليس والكذب والغش والتوقعات غير

المدروسة

1- الغرر: في اللغة هو ما له ظاهر محظوظ وباطن مكره، وبيع الغرر أي بيع الغرور وهو بيع الأشياء الاحتمالية غير المقدرة الوجود ولا الحدود. (□□).

2- التسليس: هو كتمان أحد المتعاقدين عيباً خفياً يعلمه.

3- الغش: وهو كل فعل يقوم به البائع في الشيء المبيع من شأنه أن يغير بالمشتري أو يلبس عليه أمره. فقد حرم الإسلام الغش بكافة صوره وأشكاله وأوجب العدل في التعامل.

إن النظر في المقامرة من طرف المستثمر هي بهدف تحقيق أرباح كبيرة، إذا كانت هذه النظرة مشتركة بين أغلبية المستثمرين فإنها تؤدي إلى الانحراف عن التصرفات العادلة والعقلانية، والاتجاه نحو ما يمكن وصفه بالهوس أو بالفقاقيع وكلمة هوس تشدد على انعدام العقلانية بينما تنذر كلمة الفقاقيع بالانفجار (□□)، وتؤثر المقامرات تأثيراً سلبياً على رأس المال حيث تعتبر من مسببات تآكل رأس المال.

الفرع الثالث: البيع المحرمة

هناك بيع منهي عنها في الشريعة منها:

1. بيع السلعة قبل قبضها.

2. بيع المسلم على المسلم: وذلك بأن يبيع رجل لرجل سلعة بثمن، فيأتي ثالث للمشتري ويغريه برد السلعة على أن يبيعها له بسعر أقل.

3. بيع المتجاشة: فالتجاش يقع عند مواطأة البائع من يزيد على السلعة غير قاصد للشراء، لدفع الغير لشرائها بسعر مرتفع. (□□)

4. البيع الصوري أو المظاهري: يقصد به خلق تعامل نشط على سلعة ما، في الوقت الذي قد لا يكون هناك تعامل فعلي يذكر على السلعة، وذلك بقيام مجموعة من الأشخاص بالاتفاق على بيع أوراق مالية بيعاً صورياً فيما بينهم بمبلغ معين على أن يعاد البيع فيما بينهم في نفس اليوم وبسعر أكبر أو أقل حسب الاتفاق، بهدف الإيهام بأنه حدث تغير سعرى للسلعة وأنها ورقة نشطة، وهو لا يتعدى كونه نوعاً من أنواع الخداع والاحتيال. (□□)

5. بيع الغرر: وهو كل بيع إحتوى على جهالة، أو تضمن مخاطرة أو مقامرة، ومن صوره بيع السمك في الماء وبيع الصوف على ظهر الشاة.

6. بيع ما ليس عنده وهو بيع ما لا يملكون.

- فسخ الدين بالدين: وصورته أن يكون لشخص دين على آخر فيؤخر الدائن استيفاء دينه إلى أجل أطول من أجله السابق بعوض.

- ابتداء الدين بالدين: وصورته تأخير رأس المال السلم وذلك بأن يسلم في قدر معين موصوف في الذمة بمالي مؤجل.

- بيع الدين بالدين: ومن صوره أن يكون لشخص دين على زيد ولشخص آخر دين على عمر فيبيع كل منهما دينه بدين صاحبه

8. بيع التجسس والمتتجسس: هو بيع باطل كبيع الخنزير والميتة والدم وكذلك يمنع كل بيع قصد مشتريه أمرا لا يجوز كبيع أرض لاتخاذها كنيسة. (□□)

9. بيع العينة: هذا البيع فيه تحايل يقع المتعامل فيه بالربا، وصورته أن يأتي رجل إلى تاجر متلا فيقول له أريد أنأشتري منه كيس من القمح بسعر الكيس عشرة دنانير لأجل، وبعد أن يشتريها يبيعها إلى نفس البائع بسعر ثمان دنانير ويبقى في ذمته مأتي دينار، وفيه شبهة ربا.

10. بيع الملامسة: وهو أن يبيع شيئاً لا يشاهده وإنما يلمسه فمته لمسه فقد لزم البيع (□□).

11. بيع المنايذة: وهو قول رجل لرجل أعطيك ما معنـي وأخذـ ما معك وهذا لا يجوز لعدم معرفة المبيع ولا الإحاطة به.

12. البيعتان في بيعـة: أي وجود صفتـين من البيعـ فيـ آن واحدـ مثلـ بـعـتكـ دـاريـ بـكـذاـ عـلـىـ أنـ تـبـيـعـيـ سـيـارـتـكـ بـكـذاـ (□□) وـصـورـتـهاـ أـيـضاـ أـنـ يـجـعـلـ لـلـسـلـعـةـ ثـمـنـيـنـ أـحـدـهـمـاـ عـاجـلاـ وـالـآـخـرـ آـجـلاـ وـيـفـرـقـاـ مـنـ غـيرـ الجـزـمـ بـأـحـدـهـمـاـ (□□).

الثانية

إن لسوق الأوراق المالية وظائف ايجابية لكل المتعاملين فيه، فهو مركز لامتصاص المال وتحويله إلى من ينميـهـ، فـلـمـكـانـةـ المـالـ وـأـهـمـيـةـ تـشـمـيرـهـ فيـ الـاـقـتـصـادـ الإـسـلـامـيـ، حـاـوـلـ فـقـهـائـنـاـ الأـجـلـاءـ وـضـعـ تـصـوـرـ لـسـوقـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ، فـكـانـتـ الـاـجـتـهـادـاتـ فيـ وـضـعـ هـذـهـ السـوقـ مـنـ أـولـويـاتـهـمـ مـنـ خـلـالـ الـمـلـقـيـاتـ وـالـنـدـوـاتـ وـمـحاـوـلـةـ وـضـعـ الـأـدـوـاتـ، كـلـهاـ تـصـبـ فيـ سـبـيلـ وـضـعـ أـسـسـ شـرـعـيـةـ لـهـذـاـ السـوقـ الـذـيـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ مـبـادـئـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ الشـرـيـعـةـ، عـلـىـ خـلـافـ سـوقـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ الـوـضـعـيـةـ الـقـائـمـ عـلـىـ مـاـ يـخـالـفـ الـعـمـلـ الإـسـلـامـيـ فـأـغـلـبـ نـشـاطـاتـهـ قـائـمةـ عـلـىـ عـنـصـرـ الـرـبـاـ، بـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـقـامـةـ وـالـاحـتـكـارـ وـمـجـمـوعـ الـبـيوـعـ الـمـحرـمـةـ مـثـلـ الـبـيوـعـ الصـورـيـةـ.

الركائز الشرعية لقيام سوق أوراق مالية إسلامية

فلذلك قامت سوق الأوراق المالية الإسلامية بإنشاء إطارها الخاص القائم على الشريعة، ومستعملة ما يوافقها من السوق الوضعية فجعلت لها أسس مستمدة من أسس السوق بصفة عامة في الاقتصاد الإسلامي.

الفوائد:

- ^١ - محمد عبد الحليم عمر، **السوق المالية الإسلامية الدولية (٢ - ٢)**، جريدة الاقتصادية على الموقع الإلكتروني: www.bltagi.comfiles08019.doc تارikhزيارة 02/10/2007
- ^٢ - سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية**: دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث، غردية الجزائر، الطبعة الأولى، 2002م، ص: 347,348.
- ^٣ - 2007/10/03 تم زيارة الموقع في http://www.hiqhacademy.org.sa/ndwat/3.htm
- ^٤ - سحاسورياني صضر الدين حضر، **سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا ودور الرقابة الشرعية في معاملاته**: رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل الماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، السنة 2006/2007 رسالة غير منشورة، ص: 40,39.
- ^٥ - محمد عبد الحليم عمر، **السوق المالية الإسلامية الدولية (١ - ٢)**، جريدة الاقتصادية على الموقع الإلكتروني: www.badlah.com/page-91.html تارikhزيارة 02/10/2007
- ^٦ - نفس المرجع.
- ^٧ - أشرف محمد دوابة، **سوق دبي المالي نافذة إسلامية، على الموقع الإلكتروني**: www.uaesm.makktoob.com تاريخزيارة 02/10/2007
- ^٨ - سامر مظہر کنٹاکجی، **سلسلة فقه المعاملات، فقه السوق**: 13 وما بعدها على الموقع الإلكتروني www.kantakji.org وتمتزيارة 2007/04/16
- ^٩ - برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات الصرفية والت التجارية، ص: 73، على الموقع الإلكتروني: http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/221.doc
- ^{*} - المتمثلة في ضوابط الاستثمار الشرعية.
- ^{١٠} - علاء الدين الرقاني، **السوق ومكانتها في الإسلام**: بحث مقدم لليوم الدراسي: تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي: الذي تعقده كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، الثلاثاء 08/08/2006، ص: 08.
- ^{١١} - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم 52(٣/٦)، ص: 95.
- ^{١٢} - جمال العمارة، رايس حدة تحديات السوق المالي الإسلامي بحث مقدم للملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية بسكرة: الجزائر، يومي 21-22 نوفمبر/2006، ص: 09.
- ^{١٣} - خالد محمد الزهار، رامي صالح عبده، نحو أسواق مالية إسلامية: بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة، يومي 08-09 ماي/2005، ص: 15.
- ^{١٤} - صحيح البخاري، البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، كتاب البيوع: باب 22 حدث رقم 2082 ص: 393.

- ¹⁵ برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، مرجع سابق، ص: 73.
- ¹⁶ أحمد محمد ناصر الأسوق المالية الإسلامية مبادئها وأدواتها على الموقع الإلكتروني www.kantakji.org/fiqh/files/banks/101044.doc . تاريخ الزيارة 16-04-2007.
- ¹⁷ سورة الحج، من الآية 56.
- ¹⁸ أحمد مختار عمر، **المجمع الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراته**، مؤسسة التراث الرياضي، الطبعه الأولى، 2002، مادة **ربت**، ص: 199.
- ¹⁹ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية** - دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات تيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، 2006، غير منشورة، ص: 25.
- ²⁰ أبو العلی المودودی،**الربا**، دیوان المطبوعات الجامعیة،الجزائر، الطبعة الثانية، 1999، ص: 96.
- ²¹ أحمد علي السالوس،**هل يجوز تحديد ريع المال في شركة المضاربة بمقدار معين من مال (المضاربة ومعاملات البنوك)**، مجلة **المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي**، مکة المكرمة، الطبعة الثانية، العدد التاسع السنة السابعة، 2004، ص: 162.
- ²² مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق ص: 25.
- ²³ محمد عبد الواحد غانم، **تحريم الربا في القرآن والسنة**، مجلة **المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي**، مکة المكرمة، الطبعة الخامسة، العدد الأول، السنة الأولى، 2003، ص، ص 171، 172.
- ²⁴ سورة البقرة، الآياتان رقم 278، 279.
- ²⁵ صحيح مسلم -**شرح النووي**، باب **عن أكل الربا وموكله**، الجزء 11، دار التقوى، بدون ذكر البلد، 2004، ص: 1964.
- ²⁶ محمد أبو زهرة، **تحريم الربا تنظيم اقتصادي**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية، 1985، ص: 53.
- ²⁷ أحمد ذياب شوبيح، **ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان **تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي** بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة، الثلاثاء 08/08/2006، ص: 06.
- ²⁸ أبو العلی المودودی، مرجع سابق، ص: 63.
- ²⁹ محمد عبد الواحد غانم، مرجع سابق، ص: 167.
- ³⁰ فادي محمد الرفاعي، **الصغارف الإسلامي**، تقديم ريمون يوسف فرات، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص: 43.
- * القيراط في الذهب يعبر عن نسبة الذهب الموجودة في السبيكة كأجزاء من 24 جزءاً، فمثلاً الذهب عيار 18 يعني وجود 18 جزءاً من السبيكةذهباً والأجزاء الستة الباقية عبارة عن معادن أخرى (الفضة والنحاس عادة)، وكذلك الذهب عيار 21 يعني وجود 21 جزءاً ذهباً وثلاثة أجزاء معادن أخرى. وعلى ذلك فإن القيراط لا يعتبر وزناً ثابتاً وإنما هو نسبة محددة.
- ³¹ على احمد السالوس، مرجع سابق، ص: 165.
- ³² أبو العلی المودودی، مرجع سابق، ص: 109.
- ³³ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 44.

- ³⁴ عبد الحميد غزالي، *أسسیات المصرفیة الإسلامیة*، دراسات اقتصادیة، مركز البحوث والدراسات الإنسانية
- البصیرة - جمیعیة ابن خلدون العلمیة الجزائر، العدد الخامس، مارس 2005، ص: 102.
- ³⁵ مصطفی ابراهیم محمد مصطفی، مرجع سابق ص: 26.
- ³⁶ ابن منظور، *لسان العرب*، المجلد الثاني، الجزء الحادی عشر، باب الحاء، مادة حکر، دارالمعارف، القاهره، 1981، ص: 949.
- ³⁷ خلف بن سليمان، *شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي*، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2000، ص: 112.
- ³⁸ محمد مهدي شمس الدين، *الاحتکار في الشريعة الإسلامية - بحث فقهي مقارن*، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1998، ص: 38.
- ³⁹ احمد ذیاب شویدح، مرجع سابق ص: 15.
- ⁴⁰ اشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص: 142.
- ⁴¹ حسن حسين شحاته، *الحكم الشرعي للتلاعب في سوق الأوراق المالية على الموقع الإلكتروني* 2007/02/20، تاريخ الزيارة: www.darelmadhora.com
- ⁴² منیر ابراهیم هندی، *الأوراق المالية وأسوق رأس المال*، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص: 180.
- ⁴³ وہبة الزھبی، *المعاملات المعاصرة*، دارالفکر، سوريا، 2002، ص: 32.
- ⁴⁴ محمود حمودة، مصطفی حسین، مرجع سابق، ص: 78.
- ⁴⁵ اشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص: 145.
- ⁴⁶ محمود حمودة، مصطفی حسین، مرجع سابق، ص: 91.
- ⁴⁷ اشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص: 140.
- ⁴⁸ حسين شحاته، عطیة فیاض، مرجع سابق، ص: 59.
- ⁴⁹ علي بن عباس الحكمي، *البیوع المنهي عنها نصا في الشريعة الإسلامية وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطلان*، بدون ذکر دار وبلد النشر، 1990، ص: 75.
- ⁵⁰ نفس المرجع، ص: 31.
- ⁵¹ وہبة الزھبی، مرجع سابق، ص: 32.
- ⁵² نفس المرجع، ص: 35.
- ⁵³ علي بن عباس الحكمي، مرجع سابق، ص: 132.